

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

البدنة والبقر عن سبع سواء أراد جميعهم القرية أو بعضهم والباقون اللحم .
قوله والبدنة والبقر عن سبع سواء أراد جميعهم القرية أو بعضهم والباقون اللحم .
وهذا المذهب نص عليه وعليه الأصحاب لأن القسمة إفراز نص عليه قال في الفروع : ولو كان بعضهم ذميا في قياس قوله قال القاضي .

وقيل للقاضي : الشركة في الثمن توجب لكل واحد قسما من اللحم القسمة بيع ؟ فأجاب :
بأنها إفراز .

قال في الفروع : فدل على المنع إن قلنا هي بيع انتهى .
قال في الرعاية : ولهم قسمتها إن جاز إبدالها وقيل : أو حرم وقفنا : هي إفراز حق وإلا ملكه ربه للفقراء المستحقين فباعوه إن شاءوا انتهى .
فوائد .

الأولى : نقل أحمد - في ثلاثة اشتركوا في بدنة أضحية وقالوا : من جاءنا يريد أضحية شاركناه فجاء قوم فشاركوهم - قال : لا تجزئ إلا عن الثلاثة لانهم أوجبوها عن أنفسهم .
قال في المستوعب : من الأصحاب من جعل المسألة على الروايتين منهم من جعلها على الخلاف حالين فجوز الشركة قبل الإيجاب ومنع منها بعد الإيجاب .
قلت : وهذا اختيار الشيرازي واقتصر عليه الزركشي فقال : الاعتبار أن يشترك الجميع دفعة واحدة فلو اشترك ثلاثة في بقرة - وذكر معنى النص - لم يجر إلا عن الثلاثة قاله الشيرازي انتهى .

الثانية : لو اشترك جماعة في بدنة أو بقرة للتضحية فذبحوها على أنهم سبعة فبانوا ثمانية : ذبحوا شاة وأجزأتهم على الصحيح من المذهب نقله ابن القاسم وعليه أكثر الأصحاب قال في التلخيص في موضع : قاله أصحابنا وقدمه في الفروع والمستوعب والرعاية والزركشي وغيرهم .

ونقل منها تجزئ عن سبعة ويرضون الثامن ويضحي وهو قول في الرعاية .
قال الشيرازي : وقال بعض أصحابنا : لا تجزئ عن الثامن ويعيد عن الأضحية .
الثالثة : لو اشترك اثنان في شاتين على الشيوع : أجزأن على الصحيح قال في التلخيص :
أشبه الوجهين الإجزاء فقاسه على قول الأصحاب في التي قبلها .
وقيل لا تجزئ .

الرابعة : لو اشترى رجل سبع بقرة ذبحت للحم على أن يضحي به : لم يجزه قال الأمام

أحمد : هو لحم اشتراه وليس بأضحية ذكره في المستوعب وغيره